

49038 - حكم نظر المرأة للرجال

السؤال

هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجال الأجانب عنها ، أم أن ذلك حرام .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - رحمه الله - :

ما حكم نظر المرأة للرجل من خلال التلفزيون أو النظرة الطبيعية في الشارع ؟

فأجاب :

نظر المرأة للرجل لا يخلو من حالين سواء كان في التلفزيون أو غيره .

1- نظر شهوة وتمتع فهذا محرم لما فيه من المفسدة والفتنة .

2- نظرة مجردة لا شهوة فيها ولا تمتع فهذه لا شيء فيها على الصحيح من أقوال أهل العلم ، وهي جائزة لما ثبت في الصحيحين (أن عائشة رضي الله عنها كانت تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون ، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسترها عنهم) وأقرها على ذلك .

ولأن النساء يمشين في الأسواق وينظرن إلى الرجال وإن كن متحجبات ، فالمرأة تنظر إلى الرجل وإن كان هو لا ينظرها ، بشرط ألا تكون هناك شهوة وفتنة فإن كانت شهوة أو فتنة فالنظرة محرمة في التلفزيون وغيره .